واحد منهما علي الاخر وقال زفر يرجع كل
واحد منهما علي الاخر ومعني الوجه الاول
ان لا يكون علي العبد دين حتي يصح كفا
لته بالمال عن المولي بامره واما كفالته
عن العبد فصحيحة بكل حال سواء كان
العبد مديونا او لا كتاب الحوالة
المناسبة بينهما ان في كل واحد منهما
التزام ما علي الاصيل الا ان الحوالة تتضمن
براة الاصيل دون الكفالة فلهذا اخر
الحوالة عنها ثم الحوالة اسم بمعني الاحالة
يقال احلت زيدا بماله علي رجل فاحتا
ل زيد به علي ذلك الرجل فان المديون محيل
وزيد محال او محتال والمال محتال به
والرجل محتال عليه وتقدير المحتال في
الفاعل محتَوِل بالكسر وفي المفعول بالفتح

وقولهم

وقولهم للمحتال له لغو لانه لا حاجة الي
هذه الصلة كذا في المغرب هي نقل
الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحتال
عليه وتصح في الدين لا في العين برضا
المحتال اي الدائن والمحتال عليه اي الذي
تقبل الحوالة وامارضي المحيل اي المديون
فليس بشرط فلهذا لم يتعرض له وبري
المحيل بالقبول من الدين اي بري من
الدين بقبول المحتال الحوالة هذا عند
ابي يوسف وعند محمد بري من المطالبة
وعند زفر لا يبري المحيل منهما ولم يرجع
بالدين المحتال علي المحيل اي المديون
الا بالتوي اي الا ان يتوي حقه فاذا
توي علي المحتال عليه عاد الدين الي
ذمة المحيل وقال الشافعي لا يعود الي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)